

والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في السنة من اول النهار بان
 لا يسبق ما ساق بل يتجمع شرائط الصوم من الفجر الى يوم عليه بانه
 صيام من اول النهار حتى يثاب علي جميعه اذ صومه لا ينعقد كما في
 الركعة با دراك الركوع ولو اصبغ ولو صوموا شرا فمضى والربا بلغ
 نسق ما المنضوية الي جوفه ثم نوي صوم منقطع وهو كذا اكل ما يبطل
 به الصوم وساقبل الاصح لا يشترط ما ذكره قول الشافعي وشرط الصوم
 هنا الاستساق عن المضطرات الي الابد فبعضه ثبوت كلام المصنف
 مع انها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال
 او بعده اي على القول بجملة النية بعده **وتجب في النية التعمين**
في الغرض النوي كرمضان او بذر او كفارة وفيه نفل له سبب
 كما جئت في المهمات او موت ما يجتهد في المجموع كصوم الاثنين وعرفة
 وعاشوراء وايام البيض وسنة من شوال ورمضان الصوم في الايام
 السالكه صومها مسقوف الي ما بل لو نوي به غيرها حصلت ايضا كصوم
 السيدان المقصود وجود صوم في ما ويستغنى عن وجوب التعمين
 ما قاله الفقهاء انه لو كان عليه قضاء رمضان او صوم نذر او كفارة
 من جهات مختلفة فنوي صوم عن قضاء رمضان او صوم نذر او
 كفارة جاز وان لم يعين عن قضا ايها في الاول ولا نوعه في الباقي
 لانه كله جنس واحد ولو نوي صوم غد وهو يعتقد الاثنين فكان
 الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقد هاتسنة ثلاث
 فكانت سنة اربع صوموه ولا عبرة بالظن البين خطا ولا خلاف في مالو
 نوي صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غدا ورمضان
 سنة ثلاث وكانت سنة اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم
 يعين الوقت الذي نوي ليلته ولو نوي صوم غد يوم الاحد مثلا وهو
 غير فوجيهان او جهما كما قال الازدعي الصحيح من الغالط العا
 لتلاعبه وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ الاجزاء لا يشك عليه قول

لاصح

عقبي

في صح

تذكرها قبل فمنا ذلك الصوم لتركيب قضاؤه والتعبير بما ذكره للظاهر
 الي انه لا يشترط تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوي او
 لا ولم يتذكر لم يبرأ احد من قولهم في الكفارة ولو صام نية على بعد
 الغروب هل نوي اولا اجزاء الغروب بينهما وبين الصلاة فيما لو شك
 في النية بعد الغروب منها ولم يتذكر كرحب تفرسه الاعادة التضييق في
 نية الصلاة بدليل انه لو نوي الخروج منها بطلت في الحال ولو نوي قبل
 الغروب او مع طلوع الفجر لم يجره لظاهر الخبر السابق **والصحيح انه**
لا يشترط في النية النصف الاخر من الليل بل يكفي من اوله لاطلاق
 التعمين في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني يشترط التبرع من
 العبادة والصحيح **انه لا يضر الاكل والجماع** وغيرها من منافي الصوم
بعد ما اى النية وقبل الفجر اذا المنا في صباح طلوع الفجر فلو اطلبا
 لا يمنع الى طلوعه وكذا لو حدثت بعد اجازون او ناس لازية فيما ظهر
 فاسال الله الازدعي ويؤيده قول الزرقي لو نوي رمضان قبل الفجر
 وجب تحريمها بالاحلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فان قيل
 الفرض منعها بخلاف الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة
 متافية للنية فكانت كرفضها **والصحيح انه لا يجب التبرع لها اذا نام**
 بعد ما شر تنبه ليل لان النوم غير منافي للصوم والثاني يجب تقربا
 للنية من العبادة بقدر الوسع فان استقر النوم الي الفجر لم يضر قطعا
ويصح النفل جنبه قبل الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
 لما شئت يوما هل عنكم من غدا قالت لا قال فاني اذ الصوم ويوسا
 اخر هل عنكم شي قالت نعم قال اذا افطروا ن كنت فرضت الصوم
 واخصص ما قبل الزوال الخبر اذ العدا بفتح العين لما يوكل قبل الزوال
 والعشا اسم لما يوكل بعده ولا دراك بعظم النهار به غالب بالنسبة
 لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسجود **وكذا تصح نية بعده في**
قول قياسي ما قبله تسوية بين اجزاء النهار كما في النية ليل

قوله لا يشترط في النية النصف الاخر من الليل بل يكفي من اوله لاطلاق التعمين في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني يشترط التبرع من العبادة والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع وغيرها من منافي الصوم بعد ما اى النية وقبل الفجر اذا المنا في صباح طلوع الفجر فلو اطلبا لا يمنع الى طلوعه وكذا لو حدثت بعد اجازون او ناس لازية فيما ظهر فاسال الله الازدعي ويؤيده قول الزرقي لو نوي رمضان قبل الفجر وجب تحريمها بالاحلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فان قيل الفرض منعها بخلاف الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة متافية للنية فكانت كرفضها والصحيح انه لا يجب التبرع لها اذا نام بعد ما شر تنبه ليل لان النوم غير منافي للصوم والثاني يجب تقربا للنية من العبادة بقدر الوسع فان استقر النوم الي الفجر لم يضر قطعا ويصح النفل جنبه قبل الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لما شئت يوما هل عنكم من غدا قالت لا قال فاني اذ الصوم ويوسا اخر هل عنكم شي قالت نعم قال اذا افطروا ن كنت فرضت الصوم واخصص ما قبل الزوال الخبر اذ العدا بفتح العين لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده ولا دراك بعظم النهار به غالب بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسجود وكذا تصح نية بعده في قول قياسي ما قبله تسوية بين اجزاء النهار كما في النية ليل

الصحيح